UNITED ARAB EMIRATES THE CABINET



الإمارات العربية المتحدة رئاسة مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (۱۸) لسنة 2007م بشأن القواعد التنفيذية لتطبيق أحكام نظام مد الحماية التأمينية على مواطني مجلس التعاون العاملين خارج دولهم في أي من دول المجلس الأخرى

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الدستور.
- وعلى القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972م , فسى شـــأن اختــصاصـات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ,
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لمسنة 1999م , بإنــشاء الهيئــة العامــة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية,
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لمنة 1999م , باصدار قانون المعاشـــات والتأمينات الإجتماعية والقوانين المعدلة,
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2000م , بشأن معاشــات ومكافـــات التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي ,
- وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بدورت. الخامسة والعشرين المنعقدة بمملكة البحرين في ديسمبر 2004 بشان الموافقة على مشروع النظام الموحد لمد الحماية التامينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7/139) لسنة 2007 , بالموافقة على القواعد التنفيذية لتطبيق أحكام نظام مد الحماية التأمينية لمواطني مجلس التعاون.
- وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية , وموافقة مجلس الوزراء ,

قسررا

المادة (1)

يطبق النظام الموحد المرفق لمد الحماية التأمينية على مواطني دولة مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في دولة الإمارات العربية المتحدة.

10

UNITED ARAB EMIRATES THE CABINET



الإمارات العربية المتحدة رئاسة مجلس الوزراء

المادة (2)

يعهد إلى الهينة العامة للمعاشات والتامينات الإجتماعية تطبيق النظام الموحد لمد الحماية التأمينية على مواطني الدولة العاملين في دول المجلس الأخرى.

(3) تادة

يسري النظام الموحد المرفق على أصحاب العمل في القطاعين الحكومي والخاص في كافة إمارات الدولة, على أن تقوم الهيئة بإصدار الأدلة الإسترشادية اللازمة.

ادة (4) -

لا يسري هذا النظام على مواطني الدولة الذين يعملون في دول المجلس الأخــرى المستحقين لمعاشات تقاعدية من أحد صناديق التقاعد العاملة في الدولة.

نادة (5)

يجوز لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة العاملين في دول المجلس الأخرى ضم مدد الخدمة السابقة على تاريخ تطبيق هذا النظام لدى صاحب العمل الحالي كما يجوز لهم ضم مدد خدمتهم السابقة في الدولة طبقاً لشروط الضم الواردة فسي القانون الإتحادي رقم (7) لسنة 1999 بشأن المعاشات والتأمينات الإجتماعية.

المادة (6)

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على اقتراح مدير عمام الهيئمة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية القرارات والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

المادة (7)

يسري هذا القرار على المخاطبين بأحكامه إعتباراً من أول يناير 2007 , وينشر فـــي الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مجلس الوزراء

در عنا:

التاريخ: ٨ رجب 1428مـ الموافق: ٢٠ يوليو 2007م

17